

زبدة الأصول

[425] دليل القول بوجوب المقدمة الثالث: فيما استدلوا به لوجوب المقدمة وقد ذكروا وجوها. منها: ما افاده الشيخ الاعظم وتبعه المحققان الخراساني والنائيني وحاصله ان من راجع وجدانه وانصف من نفسه يقطع بان الملازمة بين الطلب المتعلق بالشئ والمتعلق بمقدماته ثابتة، لا نقول بتعلق الطلب الفعلى بها، كيف والبداهة قاضية بعدمه لجواز غفلة الطالب عن المقدمة، إذ ليس النزاع منحصر في الطلب الصادر من الشارع حتى لا يتصور في حقه ذلك، بل المقصود ان الطالب لشئ إذا التفت الى مقدمات مطلوبة يجد من نفسه حالة الارادة على نحو الارادة المتعلقة بذاتها كما قد يتفق هذا النحو من الطلب ايضا فيما إذا غرق ابن المولى ولم يلتفت الى ذلك أو الى كونه ابنه فان الطلب الفعلى في مثله غير متحقق لابتنانه على الالتفات لكن المعلوم من حاله انه لو التفت الى ذلك لاراد من عبده الانفاذ، وهذه الحالة وان لم تكن طلبا فعليا الا انها تشترك معه في الاثار ولهذا نرى بالوجدان في المثال المذكور انه لو ينقذ ابن المولى عد عاصيا ويستحق العقاب، ووضحه المحقق النائيني (ره) بما محصله. انه كما ان من اشتاق الى فعل نفسه لا محالة ينبعث منه الشوق الى مقدماته كذلك لو اشتاق الى ما هو فعل الغير، فكما انه لو اراد شيئا وكان ذلك الشئ يتوقف على مقدمات، لا محالة يريد تلك المقدمات وتتولد من تلك الارادة ارادة المقدمات قهرا كذلك ارادة الامر، ولا مورد للايراد عليه بانه لا موجب لارادة المقدمات بعد حكم العقل بانه لا بد من اتيانها لتوقف الطاعة عليها، وبعد ذلك لا حاجة الى تعلق الارادة بها، فانه ليس الكلام في الحاجة وعدم الحاجة بل كلامنا ان ارادة المقدمات نتقدح في نفس الامر قهرا بحيث لا يمكن ان لا يريدها فلا تصل النوبة الى الحاجة وعدمها، نعم لو كان الوجوب المبحوث عنه في المقام هو الوجوب الاصلى الناشئ عن مبادئ مستقلة، لكانت دعوى عدم الحاجة في محلها وكان الاقوى حينئذ عدم وجوبها الا انه ليس الكلام فيه بل في الوجوب القهري الترشيحي وهذا